

٥٨٢ / ٤٠٤

ارجاء

بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٤ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس ليبي زوين.... والمستشارين البيبي شويح الم
و. نايفة..... بحضور الكاتب طلال عبد الوهاب
واقدم القرار المدون على حدة التاكيد

٤٦٣٩
قرار
بم التصب اللغوي

ان محكمة التمييز اللبنانية - الفرقة الاولى - المدلعة من الرئيس
ليبي زوين والمستشارين البيبي شويح الم و البله نايفة
الجمعية مع مقرها في قصر العدل مع بريد

قرار اقدم
٢٠٠٤/٤٥
تاريخ
٢٠٠٤/٣/١٨

بعد الاطلاع على الدراف وعل التقرير المنظم من المستشار
البيبي شويح الم بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٠٤

- المهيز:
وفاء هيرفارس

لدى التوقيع والادارة
تبين ان المهيز وفاء هيرفارس - وليه الحامي زياد خزاني - قدم
بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠٠٤ استعانة تميزيا بوجه المهيز عليه توقيت اديب
نارس - وليه الحامي هيرفارس - طنا في القرار الصادر عن محكمة

- المهيز ضد:
توقيت اديب
نارس

الاشغال المدنية في الشمال - الفرقة السادسة - بتاريخ
١٩ / ٤ / ٢٠٠٤ بمرم ١٠٩٩ / ٤٠٤ القاضي بقبول الاشغال شكلا
وقبوله لسطا وفتح الحكم الشان لعدم قانونيته والمجد
بمقاط المستانف عليه من عقه بالتمديد القانوني في المأجد

الدافع بما القطار رقم ٢١٤٧ / انفة ملك الشانف وما الزاه بالاطراف
لملة شويح في تاريخ البلدعة القرار وبشخصية الشانف لانه
وكان القاضي المنفرد المدعي في اميون قد اصد حلا بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠
حيث فيه برد الدعوى وبرد طلب العطل والفر وبتاريخ المدعي
الرئيس والمصاريف

ويبين ان الميز عرفها العقاقير في وعق نظره مدليا بانه يشتمل على
 عائلته المأجور الكائن على العقار رقم ٢١٤٢ منطقة انفه العقارية
 وانه يملك عقارا " في نفس البلدة رقم ٤١٤ كما انناؤه الدرجة
 تم بثروا بشييد بنا وعليه مؤلف من اربعة طوابق وهدر حتى
 تاريخه قيد الرخام وغير صالح للسكن ولعلدقة له برضا المبنى
 واما الحكم الاستثنائي الذي صدر برضه الدعوى جاد على عمله القانوني
 على حين ان الوار الاستثنائي مستوجب النقص بعد قبول التميز
 شكلا وادلى الميز بالاسبب التمييزية التالية:

اولا مخالفة الوار المخصص له القانون والخطا في تفسيره وتطبيقه
 الفقرة ١٥/ من المادة الفقرة ١٥ من قانون الديارات رقم ١٦١/٤٤
 اذ ان البناء غير صالح وغير ملائم لكنه وهذا ثابت في تقرير
 الميزين علما ان الميز المصين من قبل عملة الاستئناف اكد ان
 البناء مجلحة الى عشرة الف دولار اميركي لسلم الطوابق
 جازمة للسكن

ثانيا فقدان الوار المخصص له لاسس القانوني بحيث جاء
 لسيابه الواقعية غير لائيه وغير واضحة لاسناد المل القانوني
 المور فيه وقد اعطى الوار على تقليله يقول ان الميز قابل على
 القانون بمخالفة الوضع الالبي السبع للميز واملده الذي يعلنون
 على صيد الاسك فقط كما اعطى الوار الاستئناف بسبع الفه
 بتقرير الميز المصين في المرحلة الابتدائية اذ ان تقرير الميز المصين
 في المرحلة الاستئنافية يشبه النقص وعدم الدقة

ثالثا اغتاله الضل على احد الطالب حول طلب تبين خير وندس
 للائسف على الخسوف المعجور على سطح البناء وهو واضح ويشكل
 خطرا كبيرا على البناء الضر الذي يعود النظر به الى وندس وليس
 الى السيد وندس والخير غير الميز المصين من قبل عملة الاستئناف
 وطلب الميز قبول التميز شكلا واتخاذ الوار بوقف التمييز ونقصه

القرار المصوب عليه والحكم مجدداً بصفتك الحكم الابتدائي وإعادة
التأجيل التمييزي وتوضيح الميزة عليه الرسم والمصاريف كافة
والعطل والضرر

وبين ان الميزة عليه قدم لدخلة جوابية بتاريخ ١٩/٢/٥٠٤
التي فيها يوجب رد التمييز فلكل ذلك الطالب الواردة حكم التمييز
وهو من باب الطالب لا تشكل طالب واضحة وصريحة وفق
ما تفضيه المادة ٤٥٤٤ اصول مدنية مما يجعل الدعوى التمييزي
مخدومة لشروطه القانونية المنصوص عليها في المادة ٧١٨
اصول مدنية

ولستطرد الميزة عليه كما ورد على السبب التمييزية الثلاثة مدنياً
بان محكمة الاستئناف لم تثبت من واقعة انشاء المسامر
بناءً للكون او لغيره... وان القرار الاستئنافي جاء
مضاداً الى سبب واقعية كاطية وواضحة ، وان طلب تعيين مهلة
لا يشكل طلباً للمضي القانوني وان عدم اجابته لا يشكل امتناعاً
بالنسبة بالطالب علماً انه محكمة الاستئناف قد اوردت "رسائل
الطلبات الزائدة او الخالصة" وطلبت رد الاستدعاء التمييزي
في الشكل ورد طلب وقف التنفيذ وعلى وجه الاستطرد
رد التمييز لعدم قانونية السبب التمييزية ، وتوضيح الميزة الرسم
والنفقات والعطل والضرر وانك المحامي

وبين ان الميزة عليه قدم لدخلة بتاريخ ١٩/٢/٥٠٤ رد فيل على
اقوال الميزة عليه الرادفة التي ورد التمييز شكلاً مدنياً بان الاستدعاء
التمييزي جاء مستوفياً الشروط القانونية المفروضة ، ودعى على
ما ورد في لدخلة خصه لحرر السبب التمييزية كمراد اقواله
وطبائنه السابقة

بناء عليه

على الشكل

حيث ان الميزة تبلغ القرار الاستئنافي بتاريخ ١٩/٢/٥٠٤

شامش

٥٠٤/٥٨٤

وتم استصدار الترخيص في ١٤/٢/٥٠٤ أي ضمن المادة القانونية كما
 وجاء الاستصدار المذكور، صراحةً من محام وكيل مصرفاً بحدود
 سلطة العمل من القرار المطعون عليه وصرفاً بما يلائم
 مالية تفيد تسجيل التأمين ودفع الرسوم المتوجبة
 تأخرنا في إكمال الاستصدار المذكور، مضمناً على الأسباب
 التبريرية وعلى الطلبات العارضة الرادئة إلى مكتب الحكم
 الربوي الذي تم سرد دعوى الاستقاط من حق التمدد القانوني
 طبقاً للتأمين مقبولاً شكلاً من هذه النواحي

وحيث أن الشرط المذكور المفروض على المادة ١٤ من قانون
 الإجراءات صافراً على هذه الدعوى إذ أنه يجب تعارضها بين التأمين الربوي
 والاشتراك في لجزء الاستقاط من حق التمدد، طبقاً للقار الاستثنائي
 مما يلائم للظن به تيمناً

عن الأسباب التبريرية

عن السبب الأول

حيث أن الترخيص يدل على إتمام القرار المطعون عليه خالف القانون وأخطأ
 كما تقرر وتطبيق الفقرة ١٥ من المادة ١٤ من قانون الإجراءات
 رقم ١٧١/٥٠٤، إذ أن الفقرة المذكورة نصت على أن يكون البناء
 الذي ينشئه المستأجر طامحاً ومطلوباً، لكنه، علماً أن كلفة
 تجديد الطابق هي عشرة آلاف دولار أميركي في الحالة الراضية
 وحيث أن حكمة الاستئناف استقرضت ما ورد في تقرير السيد
 السيد محمد حري ووردت أن البناء المشيد على عمارة المتألف
 عليه الترخيص - حسب مرحلة التنفيذ - والتي اطلعت على الصور الفوتوغرافية
 للبناء وللطابق، واستنتجت أن البناء المذكور، ولعل يعلم يتجزأ على
 نحو المرحلي، من طوابق وشبكات الإيجاز، وأن كلفة الطابق العلوي
 الوحيد الذي يصعب تامةً، وعجزاً، هي مجرد ١٥٠٠/٠٠ دولار، وأن الترخيص
 قد تم عدم إكمال الأعمال التكميلية غير المكلفة على البناء المشيد

شامش
 السيد محمد حري
 السيد محمد حري

على تحاره ، وان تضره هذا يؤلف التناقض القائم السلام
 وفرداً على قاعدة من الطبيعة المقدسة قانوناً بمراسلة
 صلاح البناء للسكن ليدقق تحت ضابطه محدد مع القاضين بدليل
 ان النص القانوني لم ينشر الى مبداء جامد له ، وانما يعود للنقض
 تقديره بالانطلاق من الاصليات العاقبية المتوافرة له مع
 الملغ ، وانزعت محكمة الاستئناف الى اعتبار ان البناء الملوك
 من المسانف عليه - المميز - صلاح للسكن كما وضعه الحالي ،
 مما يفيد انما ليست تفسيراً لطبيعت الفقرة ٥/ من المادة
 ١٨٠ من قانون ١٦٠/١٩٤٤ وما ينص الى رد السبب التمييزي
 الريل

بمخ السبب الثاني

حيث ان المميز يري بان القرار الاستئنافي ارتكب خطأ
 مادام مع التليل كما مع استناده مقراً الى تقرير الخبر
 المعين السيد محمد صدي دوس البحث مع تقرير السيد السيد
 نادي الخوري خاصة وان تقرير الخبر الردي يتوجه النص وعدم
 الدقة في تعداد نواحي العمل اللدونة مع كل طابق لتجريد البناء
 تماماً

حيث انه في مرتبة اولى ناه التليل الخاطيء ليس من صلب النص
 المحددة مع المادة ١٨٠ اصول مدنية ، فلما حال للتوقف عند ما ادلى
 به المميز برغوا المصوص حول التنازل على القاضون للتوقف عن
 اراء النواحي مع البناء

دحيث انه من رتبة ثانية ان محكمة الاستئناف اخذت بما ورد
 مع تقرير الخبر محمد صدي الذي وصف المراحل التي يلفها التمييز
 بما الصواب الدرجة من البناء وذلك بعد ان ادلى المسائق - المميز
 عليه - بتقييم المسائق عليه بانجاز بعض الاعمال التكميلية خلال
 المرحلة الاستثنائية ، اي بعد وضع تقرير السيد نادي خوري
 لبلد المرحلة الاستثنائية

Handwritten signature and notes in the margin.

وحيث يتضمن الإشارة أخيراً بأن محكمة الاستئناف
اطلمت على الاستئناف المقدمة من المشتاق عليه على تقدير
الميز محمد مردي وردت بالحيثية التالية: "وحيث من
اللائق أيضاً أن التأيد على اجازة هذه الأعمال التكميلية - ظل
معتقداً أن التبرير المقتنع للحكمة بعد كل هذه السنوات الطويلة
على بدء التشديد كما قضت أيضاً "فإنما" تبرد كل ما زاد أو خالف
هذه النتيجة "

وحيث أن محكمة الاستئناف تكون قد ردت على المسائل التي
تضمنها اللوائح الاستئنافية ، إن صراحة وإن ضمناء لم يكن
اعتبار القرار المطعون عليه فاتماً له القانوم مما ينص على رد
السبب التبريري التالي

سبب الثالث

حيث إن المميز لم يرد عليه من القوار المطعون فيه
لدعائه البتة بأحد المطالب إذ أنه كما أنه طلب على
تقليته على ما ورد على تقرير الميز محمد مردي - إن يرد على
يقين فربما من صدق للكشف على الحروف الفاضل على سطح البناء
فيد الانشاء (الكا)

بارد في برد

وحيث أنه عملاً بالأادة ٤٥٤ يقتضي أن ما ورد على لسان
المميز لا يوجب عليه المذكور "أنا" لم يرد على طاقته لادعائه الأخيرة
ولقد يتبين على محكمة الاستئناف أن فصل على مطالب وإدعاءات
طاردة مما ضمن اللوائح

وحيث أنه يقتضي العقول أيضاً "بأن طلب يقين في شكل
وسيلة من وسائل التحقيق ، وإن المحكمة حق التقدير
المطلق لهذه الوسائل ولأن تجاوزها بدون تعليل ، كما
لأنه تمضراً صراحة أو ضمناً "

وحيث يقتضي بالتالي رد السبب التبريري الثالث ووجه
التبرير بوجهه لعلنا

لذلك

تقرر المحكمة

قبول التميز شكلاً ورد الاستك التميزية وصادرة
التأييد التميزية طبرام الدار الاستئناف لمقطع التميز
ومضين التميز الرسم والنقشات كانه ورد سائر
الاستك والطلبات الزائدة او المخالفة كما ميز طلب
المطل والعمد لعدم ثبوت عنصر سوء النية.

قراراً اعطى تاريخ بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠٤ - ٢

الريش زدين
التب

المستشار
اليس لطلو ام
التب

المستشار نايفه

التب

التب

تاريخ ١٨/٣/٢٠٠٤ صدر الدار أحكاماً

المستشار نايفه

التب

التب

التب